ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

انتهاكات حقوق الطفل في ظل نظام البعث في العراق ١٩٦٨- ٢٠٠٣
مقارنةً بالمواثيق والقوانين الدولية

الدكتور عباس القريشي جامعة الكوفة- كلية التربية الاساسية
الاستاذ الدكتور حسين الزيادي جامعة ذي قار كلية الآداب
المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف

المقدمة

تفاقم وضع حقوق الإنسان في العراق واتسعت مشكلات الأطفال في ظل قساوة الديكتاتورية التي اتسم بها نظام البعث، ومع تزايد حدة الصراعات والحروب والحصار الاقتصادي, وتدني دخل المواطن, وتفشي ظواهر اجتماعية كالتسول وعمالة الأطفال والجريمة والتفكك الاسري والبطالة، الامر الذي انعكس بشكل سلبي على حياة الطفل وعدم تمتعه بحقوقه، ومن هنا جاء هذا البحث ليلقي الضوء على معاناة الأطفال في العراق خلال حقبة عصيبة من تاريخ العراق المعاصر.

مشكلة البحث

يمكن صياغة مشكلة البحث بسؤال رئيس مفاده: ماهو حجم ونوع الانتهاكات التي طالت اطفال العراق للمدة ١٩٦٨-٢٠٠٣؟ ومن الطبيعي ان تتدرج بعد ذلك جملة من الاسئلة الفرعية التي تتفق مع المشكلة الرئيسة ولا تتعارض معها ، بل تعدّ مكملة لها.

منهج البحث :

تم الاعتماد على المنهج التحليلي ويقوم هذا المنهج على استخراج مفاهيم ومبادئ وأساليب الانتهاكات في مجال حقوق الطفولة، ولم يغفل الباحثان المنهج الوصفي، بوصفه اقدم المناهج العلمية واقربها للعلوم الإنسانية والذي يقوم على وصف وتفسير كل ما هو موجود من انتهاكات طالت حقوق الطفل.

اهداف البحث:

١. يوثق البحث انتهاكات حقوق الطفل في العراق لمرحلة زمنية استمرت لأكثر من ثلاثون عاماً.
٢. تحديد انواع الانتهاكات التي طالت الطفل العراقي.
٣. تحديد المراحل الزمنية التي مرت بها الانتهاكات.
٤. يحاول البحث ان يبين النتائج والاثار الناجمة عن تلك الانتهاكات.
٥. مقارنة الانتهاكات التي طالت حقوق الطفل مع المواثيق والاتفاقيات الدولية.
٦. ماهي أهم الانعكاسات السلبية التي خلفتها ظاهرة الإرهاب على ثقافة الطفل؟

حدود البحث

تشمل الحدود الزمانية للبحث المدة الواقعة بين ١٩٦٨-٢٠٠٢ وهي مدة حكم حزب البعث ، اما الحدود المكانية فتشمل دولة العراق بحدودها السياسية، اما الحدود الموضوعية فلم يقتصر البحث على انتهاك معين بل شملت الدراسة مختلف انواع الانتهاكات، سواء كانت مادية او معنوية، اقتصادية او اجتماعية.

مبررات البحث

تتمثل مبررات البحث بضرورة توثيق ظاهرة انتهاكات حقوق العراقي من خلال أعداد دراسة شاملة تصف واقعه المادي والمعنوي، خلال مرحلة طويلة وعصيبة من تاريخ العراق، واقتراح أولويات مهمة في الساحة الوطنية ، وستكون هذه الأولويات على جانب كبير من الاهمية للتعرف على الإجراءات الضرورية اللازمة لتوفير الحماية لأطفال العراق.

أولاً- مفهوم حقوق الطفل في عام ١٩٨٩تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الاطفال فأصبحت اكثر الاتفاقيات تصديقاً في التاريخ، وساعدت في تعديل حياة الأطفال في جميع أنحاء العالم، وعلى الرغم من ذلك تعرض الطفل العراقي لمختلف انواع الانتهاكات فقد تعرض للتهجير القسري ، واشد ماتعرض له اطفال العراق اثناء تهجير الكرد الفيليين فبعد عام ١٩٨٠، ووفقاً لمرسوم حزب البعث رقم ٦٦٦، طُرد الفيليون من منازلهم وحرّموا من جميع ممتلكاتهم، وصُودرت عقاراتهم وأموالهم المنقولة وغير المنقولة، وبحسب الإحصاءات تم ترحيل حوالي ٦٠٠ ألف فيلي من العراق إلى إيران، حيث توفيّ كثير منهم في المنفى واثناء عملية الترحيل[1]اذ كانت العوائل تنقل الى الحدود وتترك في العراء تعاني شدة البرد القارس والحر اللاهب ، وركز النظام البعثي على تحطيم الروابط الاسرية وجعل الولاء للقائد الاوحد وبخاصة علاقة الطفل بوالدية فكان خطاب الاعلام والمنهج الدراسي يؤكد ان الاب هو هرم سلطة البعث، وهكذا تم عسكرة الطفولة بكل مفردات العنف ورفض الآخر وبناء جيل مشوه مورست عليه أقصى درجات العنف، فكانت طفولة اللاطفولة، وبراءة متشحة بالزيتوني القاتم[1].تعرض العراق وبسبب سياسة النظام البعثي الى حصار اقتصادي، عَرض الأطفال للجوع والحرمان والتشريد والموت المجاني، فقد بلغَ عدد الأطفال المتوفين على أثر الحصار (مليون وستمائة وخمسين طفلا)[1] بسبب النقص الحاد في الأدوية والغذاء، وبسبب عدم توفر الماء الصالح للشرب، ناهيك عن آثار القصف الجوي.

(ا) الحق: لغة واصطلاحا

في بداية البحث لا بد من التعرف على مفهوم الحق لغةً واصطلاحاً؛ ثم مفهوم الطفل والطفولة.

أولا : الحق لغة : الحق في اللغة هو مفرد حقوق، وهو نقيض الباطل، وحق الشيء : وجب وأحق الرجل أي قال حقًا[١] ، وحق الأمر ، يحق ويحق حقاً وحقوقاً، اي صار حقا وثبت، وأحقه : أثبته، والحقُو من أسماءه جل جلاله، واستحق الشيء بمعنى استوجبه[3] ، وورد لفظ الحق في القران الكريم -١٩٤- مرة، ولفظ (حق) في -٣٣- مورد، ولفظ (حقه) ثلاث مرات:

وفي لسان العرب: الحق على النقيض من الباطل ، وجمعه حقوق وحقاق، وعكسه من حيث المعنى (الباطل)، أي الخطأ ، والباطل يعني عدم الصحة أو العدالة أو المخالف للواقع [٢] ، وورد في أساس البلاغة : والحق هو الراسخ الذي لا يسوغ إنكاره، كما يأتي الحق بمعنى الصدق [٣]

ثانيًا : اما مفهوم الحق اصطلاحا فحق الله هو أمره نهيه، وحق الإنسان هو مصالحة ، وقد حاول البعض وضع حداً له يبين ما يحتويه، والحق هو مصلحة مستحقةً من الناحية الشرعية [٤]وهو الشيء الثابت لله عز وجل أو للإنسان على الغير [٥] ، اما من ناحية الاصطلاح القانوني فالحق هو الحرية التي يحميها القانون ويكفلها، لمصلحة شرعية، بطرق قانونية، بمقتضاها يتصرف الشخص بصفته مالكا لها او مستحقا[4]

ثالثاً – الطفل: في اللغة

الطفل لا فعل له والجمع أطفال وهو الصغير من كل شيء، والطفل بمعنى الحاجة[٦] ، والطفل هو الصغير من كل شيء أو هو المولود[٧] ، والطفل : المولود ويكون الطفل واحدا وجمعاً [٨] .

رابعاً – الطفل : في الاصطلاح التربوي

تطلق تسمية الطفل في علوم التربية على الذكر والانثى حتى سن البلوغ [٩] وتعرف الطفولة عند البعض بأنها الفترة العمرية التي تمتد من لحظة الولادة وحتى مرحلة البلوغ [١٠] ، وذكر البعض ان الصبي يسمى طفلاً عندما يسقط من بطن أمه إلى مرحلة الاحتلام [١١] .

خامساً – مفهوم الطفل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية

لقد طرح موضوع (حماية الطفل) لأول مرة على صعيدٌ الامم المتحدة في اعلان جنيف عام ١٩٤٢ ، الذي عدّ الورقة الأولى للاعتراف بحقوق الطفل ، وتلاه اعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩، وبعده العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية اللذان اقرتهما الامم المتحدة عام١٩٦٦ [1] أما المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، والتي تمت المصادقة عليها من قبل العراق عام ١٩٩٤، فتعرف الطفل بأنه كل من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ولم يبلغ سن الرشد بموجب القانون الذي ينطبق عليه[2]، فمنظمة الطفولة التابعة للأمم المتحدة عرفتّ الأطفال بأنهم شريحة اجتماعية تتميز بسمات بيولوجية ونفسية معينة تتراوح أعمارها بين ٥-١٥ سنة[3].

سادسا-مفهوم الطفولة في التشريعات العراقية

تشكل الطفولة اكبر القطاعات السكانية في المجتمع العراقي، فقد تصل نسبة الأطفال الى ٤٥٪ من اجمالي السكان في اغلب التعدادات والتقديرات السكانية [4]، وتعد هذه الفئة من الفئات الهشة التي نالتها الانتهاكات بسبب التغيرات الكبيرة والتصدعات التي اصابت البناء الاجتماعي للأسرة العراقية، وعطلت كثيرًا من وظائفها، ونظراً للضغوط الملقاة على عاتقها ، فقد ادت الى خلل في وظائفها الاجتماعيةٌ، فخرج الأطفال الى الشوارع يبحثون عن العمل، وتسرب كثيرٌ منهم من المدارس، وجنح البعض الآخر، واستظل بعض الأطفال في انشطة اقتصادية واجتماعية غيرٌ ملائمة.

للطفولة في التشريعات العراقية عدة مصطلحات بحسب الفئات العمرية التي تسبق سن الرشد ، فهناك الصغير والطفل والصبي والقاصر والفتى ، ومعظم هذه المصطلحات لا تعطي المعنى الحقيقي لمرحلة الطفولة وهي المرحلة المشمولة بالحماية ، وبهذا جاءت التشريعات العراقية بدون ذكر او تعريف محدد لمرحلة الطفولة ، فقانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لعام ١٩٦٩ نص في المادة (٦٤)على عدم إقامة الدعاوى الجزائية على من يبلغ عمر سبع اعوام في وقت ارتكابه للجريمة، اما المادة السادسة والستون فقد اطلقت مصطلح آخر هو الحدث على المرحلة الممتدة من (٧-١٨) سنة مقسمة الاحداث الى مرحلتين هما : الصبي وهو من اتم السبع سنوات من العمر ولم يتم ١٥ سنة والفتى وهو من اتم ١٥ ولم يتم ١٨ سنة ، وذهب قانون الاحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ فقد استخدم فيه مصطلح الطفل في المادة ٥٧ منه بان جعل مدة حضانة الطفل تمتد الى سن العاشرة واجاز للمحكمة تحديدها استثناءً حتى سن ١٥ سنة اذا اقتضت مصلحة الصغير ذلك واعطاه حق اختيار الاقامة مع ابويه او اقاربه لحين بلوغه ١٨ سنة اما قانون رعاية القاصرين المرقم (٧٨) لعام ١٩٨٠ ، الى ان: القاصر هو الصغير الذي لما يبلغ سن الرشد، وهو تمام ١٨ سنة واعتبر الصغير كامل الاهلية اذا تزوج في سن ١٥ سنة، اما القانون المدني العراقي فان الذي لم يبلغ سن الرشد الذي حددته المادة (١٠٥) مدني بأنه ثمانية عشر سنة كاملة تحتسب من تاريخ تمام ولادته حياً على وفق أحكام المادة (٤٥) مدني التي اعتبرت ذلك ابتداء الشخصية الطبيعية للإنسان وتنتهي بموته [1]

(١-٢) خصائص الطفولة

الطفولة هي أولى المراحل التي تمتد من الولادة حتى مرحلة البلوغ، إذ يكتمل عقله وتتشكل شخصيته ويقوى جسمه [2] ، لذلك فان هذه المرحلة من أهم المراحل في حياة الإنسان، وأشدها خطورة ايضاً، بسبب ما تتسم من خصائص واحتياجات واستعدادات، فهي المرحلة الاساس للمراحل اللاحقة من حياة الإنسان.لذا فإن مرحلة الطفولة تحتاج إلى عناية ورعاية خاصة، لكي يتحول الطفل من الطور الى الاطوار التالية بشكل سليم، لذلك يتحتم الوضع أن يقوم الاخرين بمساعدته، ويتجنبون أي ضغوط او زعزعة لاستقراره، وتقديم مزيداً من العناية والرعاية، وتأسيساً على ماتقدم فإن مرحلة الطفولة تمتاز بمجموعة من الخصائص:

١-تعدّ مرحلة بناء وتكوين للإنسان بجوانبه المتنوعة من نمو جسمي، وانفعالي، واجتماعي، وعقلي، الأمر الذي يؤثر على حياة الإنسان في ايامه المقبلة .

٢-تتصف مرحلة الطفولة بطول مدتها والتي تمر بمراحل متنوعة، من مرحلة الميلاد إلى الطفولة المبكرة، وصولاً إلى مرحلة الطفولة المتأخرة، ليكون صبياً وحدثاً.

٣- أن مرحلة الطفولة مرحلة زمنية مهمة وحاسمة تترسخ فيها مبادئ الشخصية الإنسانية، وملامحها العميقة في اعماق التكوين العقلي والنفسي، الذي يتصف بالنمو المتسارع في كل مراحل الطفولة[١٢] .

٤-تعدّ فترة الطفولة من أخصب المراحل الإنسانية، وتتأثر بعملية التكوين في أحضان العائلة ثم المدرسة، والتي تؤثر على النمو العقلي والانفعالي والاجتماعي والجسمي للطفل.

٥-تتدرج تحت مرحلة الطفولة مراحل عدة هي: مرحلة الرضاعة – والطفولة المبكرة ومرحلة الطفولة المتأخرة ومرحلة المراهقة المبكرة ومرحلة المراهقة المتوسطة والمتأخرة، ولكل مرحلة خصائصها الجسمية والعقلية والانفعالية والحركية.

٦-تختلف احتياجات مرحلة الطفولة بحسب احتياجاتها، إذ تستوجب هذه المرحلة إشباع جملة من الحاجات لضمان الحصول على طفولة هانئة وسوية وتتحدد أهم الحاجات فيما يلي[2]:

أ- **حاجات بيولوجية:** وتتمثل في حاجة الغذاء الذي يلائم عمر الطفل فضلا عن الحاجة إلى النوم والراحة.

ب- **حاجات نفسية** : ومنها الشعور بالاهتمام والحب والرعاية و والاحترام، ثم الشعور بالاستقلالية والاعتماد على النفس فضلا عن تحمل المسؤولية.

ج-**حاجات اجتماعية:** ومنها التعرف على الاصدقاء والعلاقات الاجتماعية والاتصال بالآخرين والتوافق الاجتماعي ومحددات القيم والأخلاق.

د- **حاجات ادراكية ومعرفية:** أي الحاجة لتنمية الامكانات العقلية والذهنية لدى الطفل بالشكل الذي تتناسب مراحل إشباعها مع اطوار نموه المختلفة

ه- **الحاجة لقضاء وقت الفراغ الترويح:** وهو أقوى الاتجاهات الفطرية عند الطفل وهو سلوك صادر عن رغبة، وهو استغلال للطاقة الحركية للطفل بغية الاستحصال على المتعة النفسية .

و- **الحاجة عن كشف الحاجات الذاتية:** إن تشجيع الاهل لاطفالهم في التعبير عما في دواخلهم والإفصاح عن ميولهم واراءهم أمر مهم يؤدي إلى الارتقاء بالشخصيات الصغيرة ويسهم في نموهم السوي.

ثانياً -انتهاكات حقوق الطفل في زمن نظام البعث

في المرحلة التي حكم فيها حزب البعث في العراق (١٩٦٨-٢٠٠٣)، تعرضت الطفولة لانتهاكات جسيمة نتيجة السياسات القمعية والصراعات المستمرة، وهذه الانتهاكات كانت انعكاسًا للبيئة السياسية والعسكرية التي خلقها النظام، مما أثّر بشكل عميق على شريحة الأطفال، وقسمت تلك الانتهاكات الى قسمين ، الاولى هي الانتهاكات المباشرة التي تتم من خلال تجنيد الأطفال أو عسكرة التعليم أو اتخاذ الأطفال وسيلة لتهديد ذويهم، وهناك انتهاكات غير مباشرة ناجمة عن الظروف التي خلقتها سياسات البعث ومنها الحصار الاقتصادي وتفشي مشاكل التفكك الاسري والبطالة وعمالة الأطفال والتسول والفقر الذي نال اغلب العوائل العراقية[1] فيما يلي أبرز انتهاكات حقوق الطفولة في تلك الحقبة:**(٢-١) - تجنيد الأطفال في الأنشطة العسكرية:** بحسب اليونسيف فان العراق يأتي من بين ٣٠ دولة قامت بتجنيد الأطفال فقد استغل نظام البعث في الثمانينيات والتسعينيات الأطفال وتم استخدامهم في مختلف الفعاليات العسكرية ، فتشكيل اشبال صدام كان يستخدم الأطفال بأعمار بين ثماني وعشر سنوات[1]، وأكدت اليونيسف استعمال الجيش العراقي حوالي (٨٠٠٠) طفل في المدة ١٩٧٩-٢٠٠٣.أنشأ نظام البعث مؤسسات شبه عسكرية مثل أشبال صدام: وهي قوة عسكرية ترتبط مباشرة برئاسة الجمهورية، وتقوم على اساس تجنيد الأطفال في برامج تدريب عسكرية إجبارية، حيث تعرض الأطفال لمناهج تدريب قاسية، تهدف إلى زرع الولاء للنظام وتأهيلهم للقتال في الحروب، وبذلك حُرم الأطفال من طفولتهم الطبيعية بسبب هذه الأنشطة التي ركزت على عسكرة المجتمع واغتيال الطفولة، وكانت مشاهد الاعدام والايذاء الجسدي تجرى أمام اعينهم، اما تنظيمات (فدائيي صدام)، فهي ميليشيات عسكرية تحتوي على ١٨ الف الى ٤٠ الف من الاطفال و الشباب الذين يتم تجنيدهم في مناطق مختلفة موالية لسلطة البعث[1].وخلال الحرب العراقية الإيرانية (١٩٨٠-١٩٨٨)، تم استغلال الأطفال في المجهود الحربي، بما في ذلك العمل في الخدمات اللوجستية والمساعدة العسكرية، وهو أمر يتعارض تماماً مع البرتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧ الذي تطرق إلى مسألة تجنيد الأطفال في المادة ٤ /٣/ج، واعتبر تجنيد الأطفال جريمة حرب بحسب النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية بحسب المادة ٧/ ٢ /٥ [1]، كما ان تجنيد الأطفال يتعارض مع المحكمة الجنائية العراقية العليا التي اعتبرت تجنيد الأطفال جريمة حرب[2].

(٢-٢)- الانتهاكات الناجمة عن الحروب المستمرة مر العراق بثلاث حروب رئيسة هي حرب الثمان السنوات بين العراق وإيران (١٩٨٠-١٩٨٨)، وحرب غزو الكويت (١٩٩٠)، وحرب ٢٠٠٣ ، فضلاً عن الحروب الداخلية ضد الاكراد في الثمانينات والسبعينات ونهاية الستينات وكذلك عمليات الابادة التي تعرضت لها المحافظات الثائرة في الانتفاضة الشعبانية، اما حصار الأمم المتحدة (١٩٩١-٢٠٠٣)، فقدعرض الأطفال للموت أو الإصابة بسبب القصف والعمليات العسكرية، أو نزوح العديد من الأطفال مع أسرهم، لأسباب سياسية تتعلق بعمليات التغيير الديموغرافي او تجفيف الاهوار في جنوب العراق، ما أدى إلى انقطاعهم عن التعليم، فضلا عن معاناة الجوع وسوء التغذية نتيجة الحصار الاقتصادي، وتراجع البنية التحتية لمنشآت التعليم الامر الذي جعل المدارس غير آمنة وغير مجهزة لاستيعاب الأطفال، وعانى الأطفال الذين تنتمي عائلاتهم إلى جماعات معارضة أو مستهدفة من الترهيب والملاحقة، وشاهد الأطفال مشاهد القمع، مثل الإعدامات العلنية والسجن الجماعي لعائلاتهم، ما أثر على صحتهم النفسية، وأُجبر الأطفال على حضور الفعاليات السياسية والهتاف للنظام الحاكم، مما خلق بيئة نفسية تركز على تمجيد القائد بدلًا من بناء الشخصية المستقلة، ولم يقتصر الامر على ذلك فقد رويّ ممن عايشوا تلك المدة ان السلطات كانت تقوم بإخراج طلبة المدارس لمشاهدة عمليات الاعدام التي تتم في الساحات العامة بحق المتخلفين والهاربين من جبهات القتال، ولا يخفى ما لذلك من اثار ونتائج كارثية على نفسية الطفل، تحمل ابعاد دموية عنيفة، يرفع من احتمال السلوك العدواني لدى الطفل ويعرضهم لمشاكل نفسية وعقلية كبيرة في المستقبل[1].وفي عام ١٩٨٨ وخلال حملة الأنفال ضد الأكراد، قُتل آلاف الأطفال أو فُقدوا، وأُجبرت الأسر الكردية على النزوح، علماً ان الأطفال كانوا برفقة امهاتهم عندما زج بهم في السجون، وتعرض الكثير منهم للوفاة أو الإصابة في عمليات قصف بالأسلحة الكيماوية لمناطق مثل هجوم حلبجة الكيمياوي[2]، واظهرت الصور الأطفال وهم يحتضنون ابائهم بعد ان فارقو الحياة ، وتم العثور على رفات العديد من الأطفال في المقابر الجماعية.لقد كانت شريحة الأطفال هدفاً سهلاً للغارات الجوية الناجمة عن حروب النظام، فقد ذهب نتيجة للقصف الامريكي لملجأ العامرية عام

١٩٩١ ما يقارب ٤٠٨ فرداً غالبيتهم من النساء والأطفال، فضلاً عن ذلك استخدم النظام الأطفال والنساء دروعاً بشرية فخبأ معداته العسكرية في الاحياء السكنية وحتى اجتماعات عناصره كانت تتم في مناطق سكنية مأهولة بالسكان، خشية القصف الجوي.**(٢-٣)- قتل الأطفال ووفاتهم بسبب الاحتجاز** : كان بعض الأطفال العراقيين يحتجزون مع ابائهم او امهاتهم، ويتعرضون للوفاة نتيجة قلة الغذاء وانعدام الرعاية الصحية، ففي شهادة احد السجناء توفي الطفل هشام فخري صبري اسد وهو من مواليد ٦-٦-١٩٨٢ حيث طلبت امه الحليب من الحرس فقال لها احد الحرس اذا مات اعطيني اياه من الشباك، وفعلا عندما توفي الطفل سلمته للحارس الذي رمى به في سلة المهملات ، وكثيرة هي الشهادات التي بينت وفاة الأطفال في سجون النظام ومن ملف الأنفال تلك الجريمة نجاة احد الأطفال وهو تيمور احمد عبدالقادر الذي كان مع والدته وشقيقه قبل لحظات من اعدامهم امامه ، وقد حالفه الحظ إذ كان في نهاية الحفرة ، ولم يدفن بعمق كاف، وبعد ان انتهى الاعدام والدفن وتمكن تيمور من ابعاد التراب عنه بعد ان رأى مصرع امه وشقيقه وتوجه الى احدى القرى مشيا على الاقدام وهو مضرج بدماء الضحايا، تم نجدته من قبل احدى اسر آل زياد في السماوة وتم الاتصال بعائلته بعد سلسلة من الاحداث، وانتقل تيمور الى امريكا منذ عام ١٩٩٦ [١]، وضمن حملات الأنفال كانت العوائل تحجز بكل افرادها وبضمنهم الأطفال ، كما ان ظاهرة احتجاز الأطفال مع عوائلهم كانت حاضرة بالنسبة للأسر في اهوار جنوب العراق.ونقل عن أحد السجناء ان الأجهزة الأمنية في نظام البعث اعتقلت صهر أخيه ولأجل الضغط عليه اعتقلوا زوجته مع طفله الصغير، وعندما رفض زوجها الاعتراف بالتهم التي وجهوها إليه سحب ضابط الأمن الطفل من أمه وضرب به الحائط فتهشم رأسه أمام أمه وأبيه[١]وابان الانتفاضة الشعبانية يقول العميد الركن نجيب الصالحي بحسب ماورواه له احد ضباط الركن الذي كان يعمل في مقر الفيلق المتمركز في محافظة ميسان، أن قائد الفيلق أحمد حماد التكريتي، وبينما كنا معه ومجموعة الحماية تجتاز إحدالطرق في مركز المدينة، رأينا طفلاً لما يتجاوز السادسة من عمره يركض ورائنا ، فقال حماد اقتلوه، وعندما قال له احد الضباط : سيدي هذا طفل اجابه(عندما يكبر يصبح غوغائي) [٢] **(٢-٤)عسكرة التعليم:** ان عسكرة التعليم يعتبر جزء من عسكرة عامة للمجتمع، وهذا في حد ذاته نوع من الإرهاب المجتمعي، بحيث باتت الحياة العسكرية شاملة ومتكاملة مع مظاهر الحياة المدنية، فنجد مدراء المدارس الابتدائية والثانوية يرتدون الزي العسكري، مع سلاحهم الشخصي (البنادق والمسدسات)، في محاولة لجعل كل شريحة الأطفال في مضمون عسكري شامل [3]، وحُوّلت المناهج الدراسية إلى أدوات لنشر أيديولوجيا الحزب، ما أدى إلى تراجع جودة التعليم، وتم تقييد حرية التعبير للأطفال في المدارس، حيث كانت تُفرض رقابة صارمة حتى على الأنشطة البسيطة وانتشرت الأهازيج والأناشيد والاغاني التي تدعو للكراهية والعنف ورفض الحوار، ولا يخفى ما لهذا التصرف من نتائج وآثار كارثية على واقع الطفل وعلى المجتمع بشكل عام، فضلاً عن كونها تصرفات رعناء مرفوضة في كل القوانين والأنظمة والتشريعات الخاصة بحماية الطفل، لأنَّ التعرض لمثل هذه الصور يسهم في ظهور سلوكيات منحرفة، وضارة، ومدمرة، أبرزها السلبية والأنانية ورفض الآخر، فضلاً عن ارتداء الزي العسكري من قبل إدارات المدارس وحملهم للسلاح الشخصي واطلاق العيارات النارية خلال مراسيم رفعة العلم أيام الخميس أمام أنظار الطلبة ومسامعهم ومن جهة اخرى تشوهت الجدران الخاصة بالمنشآت الدراسية، من خلال الرسوم والشعارات التي تمجد سلطة البعث وتدعو إلى القتال والعنف، فضلاً عن تأثر نفسية الطفل بثقافة الحرب، فصممت بعض الواجهات على شكل اسلحة وادوات قتال تحاكي تلك الثقافة. ان تعبئة الطفل بفلسفة وقيم سلطة البعث كان قصداً استراتيجياً كشف عنه النظام في اكثر من مناسبة، من خلال عسكرة النظام التربوي والتعليمي، الى جانب تحويل المدارس الى ساحة لغرس الأيدولوجيات المنحرفة، وجعل المناهج منسجمة تماماً مع الاتجاه البعثي، فضلا عن ان نظام البعث قد عامل الطفل باعتباره (رجلاً صغيراً) فحاول أن يسير به خارج عمره الزمني ونطاقه المكاني، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية أسس السلطة الكثير من المنظمات التي منحها واجهات اعلامية ضخمة ، ثم تحولت تلك المنظمات الى منظمات عسكرية، و قوات قتالية مجردة من الانسانية.**(٢-٥)- الأطفال اداة تهديد:** وجد بعض الأطفال عوائلهم معتقلة، وأمهاتهم مكبلة بالقيود وأباءهم في دهاليز السجون، وقد استخدمت سلطة البعث الأطفال اسلوب تهديد لمن يراد انتزاع اعترافاتهم، فيتم تهديد السجناء بقتل اطفالهم ليدلون باعترافات معينة، وهو امر يتعارض مع مبادئ العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (٧) من العهد التي تنص على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب او المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة[1].

وكان الأطفال يُضربونّ ويُعذبونّ امام ابائهم في محاولة لاخذ الاعترافات والطفل البريء يصرخ بلا فائدة، وربما يصل الامر الى قتل الطفل امام ابيه اذا امتنع الاب عن الادلاء بالمعلومات المطلوبة.**(٢-٦) انتهاكات الجنسية** : لقد شهدت المسائل التي تتعلق بالجنسية انتهاكات كبيرة في زمن نظام البعث، فأسقطت الجنسية وسحبت عن شرائح اجتماعية واسعة على الرغم من كونهم عاشوا في العراق لمئات الاعوام، والقرار المرقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠م يعد انتهاك صارخ، فقد أُلغي بموجب المادة ١٧ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦م سابقة خطيرة، ومخالفة كبيرة للمادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصت فقراته الأولى والثانية على ان لكل فرد حق التمتع بالجنسية، و لا يجوز حرمانُ أيّ شخص

من جنسيته ولا من حقِه في تغيير جنسيته، كما ان القرار يتعارض مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها البعث ولم يلتزم بها، وهي: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٦٥م والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام ١٩٦٦م والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام ١٩٧٣م ، وشملت عملية التهجير الأطفال الذين حرموا من التعليم والقوا مع ذويهم على الحدود الإيرانية بلا مأوى وتشردوا في الصحاري، فقد عدت العائلة تبعية اذا كان الاب تبعية بغض النظر عن جنسية الام وذلك بجعل الأطفال كافة تبعية ، واذا صادف وكان شخصاً تبعية ايرانية وشقيقه تبعية عثمانية، عد الثاني هو واولاده تبعية ايرانية، ويكونون عرضة للتهجير[1] ، إذ اشار كتاب ديوان الرئاسة المرقم ١٥٢٢٧ في ٢٥-١٢-١٩٨٠ الى تسفير الابناء في حالة تسفير ابائهم حتى لو كانت امهم عراقية الجنسية ، وقد ذكر الكتاب ان هؤلاء اي الأطفال ايرانيون.ولم يقتصر التسفير وسحب الجنسية على التبعية بل شمل التسفير الى ايران لأطفال ونساء بعض أعضاء حزب الدعوة والمعارضين لسياسة النظام ، كما ان حجز الأطفال والنساء كان امراً متفشياً لمن تخلف عن الخدمة العسكرية .**(٢-٧) انتهاكات الحصار الاقتصادي:** ودعت بغداد في يوم واحد من عام ١٩٩٨ حوالي ٤٠٠ طفل توفوا جراء نقص الغذاء والدواء ايام الحصار، حيث فقد العراق أكثر من مليون طفل طيلة فترة الحصار، وتذكر تقارير اليونيسيف أن اعلى المناطق في العراق تأثراً هي مناطق الوسط والجنوب، التي يسكنها ٨٥٪ من اجمالي السكان، إذ ازداد معدل وفيات الأطفال دون الخامسة من العمر الى الضعف، "حيث قفز من ٥٦ حالة وفاة لكل ألف مولود خلال الفترة من ١٩٨٤-١٩٨٩ إلى ١٣١ حالة وفاة في الفترة من ١٩٩٤-١٩٩٩، وكذلك تزايد معدل وفيات المواليد من ٤٧ لكل ألف مولود إلى ١٠٨ حالة وفاة خلال المدة السابقة نفسها "[1].وتضاعفت اعداد الاطفال دون الخامسة من العمر من المصابين بسوء التغذية من ١٢٪ إلى ٢٣٪ خلال المدة بين عام ١٩٩١-١٩٩٦، كذلك ازدادت اعداد المصابين بسوء التغذية الحادة في وسط العراق وجنوبه من ٣٪ إلى ١١٪ للفئة العمرية لنفسها ، وعمل برنامج الأمم المتحدة -النفط مقابل الغذاء -على الحد من ارتفاع أعداد الوفيات وحالات سوء التغذية، ولم يأت البرنامج بما يكفل حماية ألاطفال من سوء التغذية والأمراض، فالأطفال الذين لم يقض عليهم الموت مازالوا محرومين من حقوقهم الأساسية المعترف بها في القوانين والمواثيق الدولية.[1] وجراء الحصار ارتفعت معدلات الإصابة بالأمراض الانتقالية فقد بلغت الاصابات بالحصبة الالمانية ١٦١٢ اصابة عام ٢٠٠٠ مقابل ٥١٤ اصابة عام ١٩٨٩ وازدادت الإصابة بمرض الزحار لتبلغ ١٩٦١٥ عام ٢٠٠٠ مقابل ١٩٦١٥ اصابة عام ١٩٨٩ ، أما مرض الجرب وبعد ان اصبح العراق خالياً من هذا المرض عام ١٩٨٩ سجل ٢٣٢١٧ اصابة عام ٢٠٠٠ ، وهكذا بالنسبة للأمراض الاخرى كشلل الأطفال والخناق والسعال الديكي والنكاف والتهاب السحايا وحبة بغداد وحمى مالطا وداء الكلب والملاريا المحلية وكذلك ارتفع نقص التغذية الى ٣١٤٢٨ في عام ٢٠٠٠ بعد ان كان ٤٨٥ في عام ١٩٩٠ [١]، اما الأنواع الاخرى من سوء التغذية فقد ازدادت بنسبة كبيرة، اذ وصلت الى ١٩٤٨٥٦٧ في عام ٢٠٠٠ بعد ان كانت ٩٦٨٠٩ في عام ١٩٩٠ ، ومن الواضح ان هذه النتائج تتناقض مع ماورد في المادة الخامسة من اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بالحق الاصيل في الحياة ، وقد ارتفع معدل الوفيات أثناء الولادة من ٥٠ لكل مائة ألف ولادة عام ١٩٨٩ إلى ١١٧ لكل مائة ألف ولادة عام ١٩٩٧، وارتفعت اعداد وفيات الأطفال دون عمر الخامسة من ٣٠.٢ لكل ألف حالة ولادة إلى ٩٧.٢ خلال المدة نفسها، وارتفع نقص وزن المواليد (أقل من ٢.٥ كغم) من ٤٪ عام ١٩٩٠ إلى حوالي ربع المواليد المسجلين عام ١٩٩٧، بسبب سوء التغذية ، وكان حوالي ٧٠٪ من النساء يعانين من الأنيميا[٢].يعاني خُمس أطفال العراق دون الخامسة من سوء التغذية، وهناك ما يثبت أن الاضطرابات العقلية لدى الأطفال دون الرابعة عشرة قد ارتفعت لدرجة كبيرة، ويعود السبب في ارتفاع معدل وفيات الأطفال دون الخامسة المسجل في المستشفيات (ما يزيد على ٤٠ ألف حالة وفاة سنوياً مقارنة بعام ١٩٨٩)، ويعود السبب إلى حالات الالتهاب الرئوي، والإسهال الشديد ، وسوء التغذية، أما الأطفال اكثر من عمر الخامسة فإن الزيادة في الوفيات (ما يزيد على ٥٠ ألف حالة وفاة سنوياً مقارنة بعام ١٩٨٩)، وتعود الاسباب إلى أمراض القلب وفرط ضغط الدم والسكري والسرطان وأمراض الكبد أو الكُلية، إذ يتوفى مايقارب ٢٥٠ شخصا في العراق يومياً بسبب العقوبات، وللإشارة الى التراجع السريع في وضع اطفال العراق فقد كانت نسبة وفيات الأطفال الرضع ٣٧ بالألف عام ١٩٨٩ فتضاعفت الى ١٢٠ بالألف عام ١٩٩١ بزيادة قدرها ثلاثة اضعاف[1] كما ان ارقام اليونسيف اكدت هذا الاتجاه حيث ارتفعت وفيات الأطفال ٣٧ بالألف بنسبة ٢٥ بالألف عام ١٩٩٨ وذكر تقرير لمنظمة الصحة العالمية عام ١٩٩١ [2] ان النظام الصحي في العراق قد اصبح بدائياً وفي غاية التخلف ومن دون ادوية ومعدات وعدد كاف من الاطباء ، وافاد تقرير لمنظمة اليونسيف ان مائة الف طفل عراقي ماتوا عام ١٩٩٣ بسبب انعدام الغذاء والدواء وان ٥٠٠ مؤسسة تعليمية تعرضت للدمار والخراب والنهب كما تراجع معدل الاعمار في العراق الى عشرين عاماً للرجال و١١ عاماً للنساء وانتشرت امراض السكري الى الضعف عام ١٩٩٣ ثم انفجرت هذه الامراض خمسة اضعاف لدى العراقيين فوق الخمسين عاماً في سنة ٢٠٠٠ [٣].في احد تقارير اليونيسيف لعام ٢٠٠٢ اظهر أن حالة الأطفال في العراق بصورة عامة في تراجع سريع ومستمر, بسبب مرور البلد في نزاعات وصراعات منذ

عام ١٩٨٠ ولغاية ١٩٩٠ ، وما رافقها من متغيرات وصراعات عرضت الأطفال إلى مزيد من الأذى، والجدير ذكره أن هذه الأحداث نالت من كل طفل وعرضته لنوع او اكثر من العنف [1]، وفي الوقت نفسه فأن الحصار الذي فرض على العراق ترك اثارا فضيعة على شريحة الأطفال، اذ ان قرار الحصار، ومالحقه من قرارات بإدامة الحصار تسبب في ازمات خطيرة للأسرة العراقية ،وبرزت عقبات عديدة للأطفال ليس فقط في الجوانب الصحية، وانما كذلك في الجوانب النفسية، والاجتماعية، والتربوية[2]يشير برنامج الأمم المتحدة إلى أن المعدات المندثرة، والآثار المستمرة للحصار الاقتصادي، قد أدت إلى تراجع كبير على كل المستويات، على الرغم من وجود انخفاض عام في النشاط الاقتصادي، إلا أن الطلب يفوق العرض بما لا يقل عن ألف ميغاواط، خاصة أثناء ذروة فصل الصيف الجدير ذكره ان الحصار الاقتصادي الذي امتد لفترة طويلة لم يفلح بالحاق اذى كبير بالسلطات الحاكمة في العراق ، الا انه كان مؤثراً بشكل كبير على فئات الشعب المختلفة وفي مقدمتهم الطفل العراقي ، حيث باتت الاسرة عاجزة تماما عن توفير ادنى متطلبات حياته من الغذاء والدواء . **(٢-٨)- انتهاكات تتعلق بالتفكك الاسري** اصدر حزب البعث المنحل العديد من القرارات التي أسهمت في احداث التفكك الأسري وتمزيق الرابطة الزوجية والتصدع العائلي، وحرمان الزوجة من زوجها وبالعكس، وحرمان الأم من أولادها، ويعد القرار (٤٧٤) من أكثر القرارات همجية وعنصرية وغرابة في الوقت نفسه، ففي الخامس عشر من نيسان عام ١٩٨١ أصدر نظام البعث قراره القاضي بتطليق الزوج العراقي من زوجته ذات الاصول الإيرانية، حتى لو كانت الزوجة تحمل الجنسية العراقية، ومُنح الزوج مقابل ذلك مبلغاً قدره ٢٠٠٠ دينار في حالة كونه مدنياً و٤٠٠٠ دينار في حالة كونه عسكرياً، وهو مبلغ مرتفع قياساً بالمستوى الاقتصادي السائد ومعدل الأجور السائدة خلال ثمانينيات القرن الماضي ، علماً ان القرار المذكور اشترط ان يتم الطلاق رسمياً (أي في المحكمة)، وأن يتزوج العراقي من زوجة اخرى، وان يسلم الزوج زوجته الى السلطات لغرض تسفيرها إلى ايران، أما الأطفال فيبقون مع الأب في العراق ، ولم يستجب لذلك القرار إلا قلة قليلة بدافع الخوف أو الطمع ، الأمر الذي أسهم في تدمير أسر كبيرة وحرمان الأمهات من اولادهنّ، فضلاً عن الاثار النفسية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على القرار.عموماً فان تشريعات البعث الخاصة بالواقع الاسري والاجتماعي، فضلاً عن مخالفتها لمبادئ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فأنها تخالف اتفاقية القضاء على اشكال التمييز العنصري ١٩٦٥ ، والاتفاقية الدولية للقضاء على كل اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩ ، فضلاً عن مخالفتها لاتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩ التي صادق عليها العراق عام ١٩٩٤.

(٢-٩) انحراف المناهج الدراسية سعى نظام البعث في مجال التربية والتعليم الى عبادة شخصية هرم السلطة وتكريس مفاهيم العداء والكراهية للآخرين من قوميات وطوائف واجناس اخرى، فيبدأ التلميذ في اولى مراحله الدراسية يردد عبارة (عاش الفارس صدام) عندما يدخل المعلم الى الصف، وعند الجلوس يردد عبارة(يسقط الفرس المجوس) ، وبهذه العبارات البسيطة يمكن قراءة الفلسفة التربوية لنظام البعث فهي فلسفة ناتجة عن خطاب استعلائي تعصبي، يحتكر الدين والوطنية ويجسدها في شخصية واحده، ويتغذى بأوهام الغزو والقتال، وهو خطاب تعبوي متشنج، ذو نزعة اتهامية، يمجد الانتصارات الوهمية والرموز والأبطال الورقية، لذلك يتعدى التلميذ مراحل دراسته الأولية ويكون معبأ بالكراهية وحب الانتقام لا يتسامح مع الاختلاف في الدين و اللغة أو الطائفة.

(٢-١٠) عمالة الأطفالتعرف منظمة العمل الدولية عمل الأطفال: بانه كل نشاط منتج يمارسه الأطفال سواء باجر او من دون اجر والذي يسلبهم حقوقهم وكراماتهم ويحرمهم من نموهم الطبيعي ويكون خطرا عليهم جسديا وعقليا واجتماعيا[1]. لم تبرز مشكلة عمالة الأطفال في العراق كمشكلة اجتماعية ذات ابعاد سلبية إلا بعد منتصف الثمانينيات من القرن المنصرم بعد ان انعكست آثار الحرب العراقية مع ايران لسنة ١٩٨٠ على اقتصاد العراق، اذ انخفض الناتج القومي ، كما انخفض تصدير النفط وبدأت الازمة العراقية الهيكلية تتضح معالمها بعد ان تراكمت الديون العام وتعثرت عجلة الانتاج وأخذت الاموال العراقية تدور باتجاه العسكرة والأمن [2]، الامر الذي ادى الى انخفاض نسب تمويل القطاعات الاخرى, وجاء عقد التسعينيات ليضيف حربا اخرى اثر اجتياح دولة الكويت عام ١٩٩٠، ليدخل بعدها الاقتصاد العراقي بدوامة الحصار والانهيار الاقتصادي , وجاءت احداث اسقاط النظام السابق عام ٢٠٠٣ وما رافقها من عمليات قتل وتدمير سواء من جراء العمليات العسكرية او ما اعقبها من اوضاع سياسية غير مستقرة ان ظروف الحصار الاقتصادي ادت الى بحث الأطفال عن بعض الاعمال الهامشية ومنها بيع السلع البسيطة, كالسكائر, والفواكه والخضر, والمناديل والاكياس والمواد الغذائية الاخرى, فضلاً عن اعمال تنظيف المركبات وعربات الدفع اليدوي وتلميع الاحذية ودباغة الجلود والخدمة في المنازل والبحث في مكبات النفايات بحثاً عن اشياء مفيدة، وازدادت حدة اساءة الاسرة للطفل, والمشاكل الاسرية القائمة بين الام والاب والتي غالباً ما تؤدي الى جنوح الأطفال وشعورهم بالحرمان النفسي والقمع وصعوبة الاستقرار وهذا يتناقض تماماً مع ما جاء في المواد ٣٢ و٣٦ و ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، وبنود الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه [1].

الاستنتاجات والتوصيات

١- اظهر البحث ان المرحلة الزمنية التي تسلط فيها حزب البعث على مقاليد الحكم شهدت انتهاكات كبيرة لحقوق الأطفال.

٢- تبين ان الحصار الاقتصادي الذي امتد من ١٩٩١ ولغاية ٢٠٠٣ قد اسهم بشكل كبير في ارتفاع معدل الوفيات الخام بين الأطفال فضلا عن تفشي امراض سوء التغذية .

٣- برزت مشكلة عمالة الأطفال في العراق بوصفها مشكلة اجتماعية ذات تاثيرات سلبية بعد عام ١٩٨٥ من القرن المنصرم، بعد ان انعكست نتائج الحرب العراقية الإيرانية عام ١٩٨٠ على الاقتصاد العراقي.

٤- يعد القرار (٤٧٤) من أكثر القرارات همجية وعنصرية وغرابة في الوقت نفسه، وهو قرار يقضي بتطليق الزوج العراقي من زوجته ذات الاصول الإيرانية، حتى لو كانت الزوجة تحمل الجنسية العراقية، دون اعتبار للواقع الاسري وحقوق الأطفال.

٥- بحسب اليونسيف فان العراق يأتي من بين ٣٠ دولة قامت بتجنيد الأطفال فقد استغل نظام البعث في الثمانينيات والتسعينيات الأطفال وتم استخدامهم في مختلف الفعاليات العسكرية.

٦- يوصي الباحثان بضرورة تسليط الضوء على الانتهاكات التي نالت المجتمع بكل شرائحه خلال حقبة حكم البعث المنحل وفاءً لضحايا النظام البائد.

المصادر

اولاً الكتب

١. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ١٧٢/٩ ، ١٧٣ .

٢. ابن منظور ،لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م ، ١٢٦/٩ .

٣. الجلبي، سوسن و صادق التميمي, اثر الحصار الاقتصادي عمى الجوانب النفسية والاجتماعية للأطفال في العراق, بغداد, ١٩٩٤.

٤. الحسني ، جعفر، على حافة الهاوية العراق ١٩٦٨-٢٠٠٢، الرسوم ، ٢٠١٥

٥. الحسني، عباس، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام ، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٢

٦. الحكيم، رياض ، في سجون الطاغية، الطبعة الثالثة، دار الهلال، قم، ٢٠١٥.

٧. حمزة ، محمد كريم ، الحصار ومشكلة الفقر، بيت الحكمة ، بغداد، ٢٠١١.

٨. الخفيف، علي ، الحق والذمة ، دار الهدى ، القاهرة ، ط٣،٢٠١٠.

٩. الخلف، علي حسين وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات العراقي، الكويت، ١٩٨٢

١٠. الزبيدي، من جواهر القاموس ، ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ٤٣٣/١٥ .

١١. الزمخشري ، أساس البلاغة ، دار المعارف ، القاهرة ، د.ت ،.

١٢. السياسة الدولية، تقرير اليونسيف عن اطفال العراق

١٣. شحاتة، واخرون، معجم المصطلحات التربوية والنفسية ، ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣ .

١٤. الشيباني، عمر التومي ، فلسفة التربية والإسلامية ، ، الدار العربية للكتاب ، طرابلس ، ١٩٨٨ .

١٥. العتابي، عبدالله حميد اشكالية الجنسية في العراق المعاصر، دار قناديل، ٢٠١٥ .

١٦. عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

١٧. عواد ، جودة محمد ، حقوق الطفل في الإسلام ، دار الفضيلة ، القاهرة ، ١٩٩١م ، ص ٢٣ .

١٨. لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، ٩٤٢/٢ .

١٩. مجيد، محمد ، قسوة لدى صدام حسين- تحليل للشخصية من خلال عرض وتوثيق أحداث تاريخية في عهده، بغداد. ٢٠١٠،

٢٠. المحيط في اللغة ٢٨٦/٢ .

٢١. مراد، عبد الفتاح ،موسوعة حقوق الإنسان، شبكة البهاء للبرامجيات والكومبيوتر والنشر الالكتروني، الاسكندرية ، بلا تاريخ.

ثانياً البحوث والتقارير

١. اتفاقية حقوق الطفل ، ١٩٨٩

٢. أمل محمد الاسدي، الطفولة الضائعة في عهد النظام البائد، مجلة حديث الذاكرة، ٢٠١٠
٣. الامم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، ١٩٤٨
٤. البرديسي ،زكريا ،التعريف الإسقاطي ، بحث في مجلة إدارة قضايا الحكومة ، مصر، ١٩٦٨م ..
٥. تقرير منظمة الصحة العالمية، جنيف، ١٩٩١.
٦. جمهورية العراق، وزارة الصحة العراقية, قسم الاحصاء الصحي والحيائي, ٢٠٠٠، جدول(٢).
٧. جمهورية العراق، وزارة الصحة العراقية، قسم الاحصاء الصحي والحيائي،٢٠٠٠ م ، جدول رقم (١)
٨. الزبون, احمد محمد ،التأثيرات الاجتماعية لظاهرة عمالة الأطفال في الاقليم الشمالي من المجتمع الاردني, مجلة العلوم الاجتماعية,العدد٢, مجلد ٤١, جامعة البلقاء التطبيقية, الاردن,٢٠١٣.
٩. الزيادي ، حسين عليوي ناصر توزيع السكان في مناطق اهوار جنوبي العراق للمدة ١٩٧٧-٢٠٠٧، العدد ٣ المجلد ١، مجلة كلية التربية ،جامعة ذي قار، ٢٠١١ .
١٠.الزيادي، حسين عليوي ناصر وشاكر عواد ضاحي ، تحليل جغرافي لظاهرة عمالة الأطفال في مدينة السماوة ، مجلة اوروك ، العدد(١٢) ، جامعة المثنى ، ٢٠١٦.
١١. هناء محمد الشريف، ماهية تجنيد الأطفال فى القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد(٨٣)، ٢٠٢٣.
١٢.وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مكتب هيئة رعاية الطفولة، سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق، واقع حماية الطفل في العراق، بغداد،٢٠١١.
١٣.الياسري، فاهم نعمة ادريس أوضاع المرأة والطفل في العراق في ظل الحصار الاقتصادي ١٩٩٠-٢٠٠٣، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ٢٠٢٢.
١٤.اليحيى، هاني بن علي بن إبراهيم، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة، ٢٠١٠.
١٥.

المقالات والمواقع الالكترونية:

١. تقرير وزير صحة النظام البائد اوميد مدحت مبارك https://www.aljazeera.net/news/healthme8%A7%D8%81%D9%88%D9%/14/1/2002/
٢٢. الزيادي، حسين، الطفولة المهدورة في زمن البعث، مقال منشور في موقع المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف ،٢٠٢٣.
٢٣. الزيادي، حسين، الطفولة المهدورة في زمن البعث، مقال منشور في موقع المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف ،٢٠٢٣.

هوامش البحث

(1) للمزيد ينظر: شاكر سعيد، الكرد الفيليون بيه القومية والمذهبية، مجلة اداب المستنصرية – المجلد – 24 العدد – 42 كانون الاول ديسمبر 410

(1)أمل محمد الاسدي، الطفولة الضائعة في عهد النظام البائد، مجلة حديث الذاكرة، ٢٠٠٩.

(1) تقرير وزير صحة النظام اوميد مدحت مباركhttps://www.aljazeera.net/news/healthme

D8%A7%D8%81%D9%88%D9%/14/1/2002/

(2) المحيط في اللغة، ٢٨٦/٢ .

(3) ابن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم ، دار الكتب العلمية ٤٧٢/٢-٤٧٤ .

(٢) لسان العرب، ابن منظور ، دار صادر ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٠م ، ٩٤٢/٢ .

(٣)الزمخشري، أساس البلاغة، دار المعارف، القاهرة ، د.ت ، ص ٩ .

(٤)علي الخفيف، الحق والذمة، دار الهدى ، القاهرة ، ط٣ ، ص ٣٧ .

(٥)زكريا البرديسي، التعريف الإسقاطي، بحث في مجلة إدارة قضايا الحكومة ، سنة ١٩٦٨م ، مصر ، ص ٣٩٢ .

(4) عواد عباس الحردان , الحقوق والحريات العامة: اطار مرجعي, مجلة اهل البيت عليهم السالم , العدد ١٣ , ص.١٥١

(٦)ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠، ١٧٢/٩ ، ١٧٣

(٧)الزبيدي ، من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت ، لبنان ٤٣٣/١٥ .

(٨) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ١٢٦/٩ .

(٩)شحاتة واخرون، معجم المصطلحات التربوية والنفسية، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣ ، ص ٢١٧ .

(١٠) فلسفة التربية والإسلامية ، عمر التومي الشيباني ، الدار العربية للكتاب ، طرابلس ، ١٩٨٨ ، ص ٤١ .

(١١) لسان العرب ١٢٦/٩ .

(1)عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، القسم العام ، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٧٢

(2)اتفاقية حقوق الطفل ، ١٩٨٩

(3)) Hand book of household surveys, united nations, new york ,P54.

(4)حسين عليوي ناصر الزيادي، توزيع السكان في مناطق اهوار جنوبي العراق للمدة ١٩٧٧-٢٠٠٧، العدد ٣ المجلد ١، مجلة كلية التربية ،جامعة ذي قار، ٢٠١١، ٢٥٢.

(1) للمزيد ينظر: كامل سامرائي، القانون المدني العراقي، مطبعة عاني،٢٠٢١.

(2)هاني بن علي بن إبراهيم اليحيى، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة، ٢٠١٠، ص٣٤.

(١٢) جودة عواد، حقوق الطفل في الإسلام، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩١م ، الصفحة ٢٣.

(2)هاني بن علي بن إبراهيم اليحيى، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية،ص٣٤-٣٧.

(1) للمزيد ينظر: محمد كريم حمزة , الحصار ومشكلة الفقر، بيت الحكمة ، بغداد، ٢٠١١.

(1) عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩،الصفحة ٢٥٧.

(1) حسين الزيادي، نظام البعث وعسكرة الطفولة، المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف، العتبة العباسية المقدسة، ٢٠٢٣،ص٣.

(1) هناء محمد الشريف، ماهية تجنيد الأطفال في القانون الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد (٨٣)، ٢٠٢٣.

(2) المسؤولية الجنائية الناشئة عن جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة التاسعة،٢٠١٧.

(1) للمزيد ينظر: احمد علي احمد، اطفال الحرب في العراق امراء حروب المستقبل دراسة في حقوق الطفل العراقي، مجلة تكريت للعلوم السياسية، العدد١١،٢٠١٧، ص٣٨١.

(2)عبد الله حميد العتابي، تشريعات البعث في ميزان حقوق الإنسان ١٩٦٨ – ٢٠٠، ط١، دار الوارث للطباعة والنشر، بغداد.

(١) محمد مجيد، قسوة لدى صدام حسين- تحليل للشخصية من خلال عرض وتوثيق أحداث تاريخية في عهده،٢٠١٠، بغداد، ص٨٢٢

(١) رياض الحكيم، في سجون الطاغية، الطبعة الثالثة، دار الهلال، قم، ٢٠١٥، ص٣٣٦

(٢) جعفر الحسني ، على حافة الهاوية العراق ١٩٦٨-٢٠٠٢، الرسوم ، ٢٠١٥،ص٣٨١.

(3)حسين الزيادي، الطفولة المهدورة في زمن البعث، المركز العراقي لتوثيق جرائم التطرف ،٢٠٢٣،ص٣.

(1) الامم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، ١٩٤٨

(1)عبدالله حميد العتابي، اشكالية الجنسية في العراق المعاصر، دار قناديل، ٢٠١٥ ، ص ٨٨

(1) Unicef, Iraq- Situation Analysis of Childre n and Women in Iraq April 1998 .

(1)فاهم نعمة ادريس الياسري، أوضاع المرأة والطفل في العراق في ظل الحصار الاقتصادي ١٩٩٠-٢٠٠٣، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ٢٠٢٢، ٣٨.

(١) فاهم نعمة ادريس الياسري، أوضاع المرأة والطفل في العراق في ظل الحصار الاقتصادي ١٩٩٠-٢٠٠٣، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ٢٠٢٢، الصفحة١٩

(٢) جمهورية العراق، وزارة الصحة العراقية, قسم الاحصاء الصحي والحيائي, ٢٠٠٠، جدول(٢).

(1) جمهورية العراق، وزارة الصحة العراقية، قسم الاحصاء الصحي والحيائي،٢٠٠٠ م ، جدول (١)

(2) تقرير منظمة الصحة العالمية، جنيف، ١٩٩١.

(٣) كمال ديب، موجز تاريخ العراق، دار الفارابي، بيروت، ٢٠١٣.

(1) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، مكتب هيئة رعاية الطفولة، سكرتارية رسم سياسة حماية الطفل في العراق، واقع حماية الطفل في العراق، بغداد،٢٠١١،ص٩.

(2) سوسن الجلبي و صادق التميمي, اثر الحصار الاقتصادي عمى الجوانب النفسية والاجتماعية للأطفال في العراق, بغداد, ١٩٩٤.

(١) احمد محمد الزبون, التأثيرات الاجتماعية لظاهرة عمالة الاطفال في الاقليم الشمالي من المجتمع الاردني, مجلة العلوم الاجتماعية,العدد٢, مجلد ٤١, جامعة البلقاء التطبيقية, الاردن,٢٠١٣,ص١٣

(2)حسين عليوي ناصر الزيادي وشاكر عواد ضاحي ، تحليل جغرافي لظاهرة عمالة الاطفال في مدينة السماوة ، مجلة اوروك ، العدد(١٢) ، جامعة المثنى ، ٢٠١٦، ص٢٣.

(1) فاهم نعمة ادريس الياسري، مصدر سابق، ص١٨.